

في جميع الأحوال في الأحوال قد ورد الشرع باقتناءها بذكرها ما طاف
كقوله في الصلاة ما سياتي في أبوابه أن من أتى الله فله أجره ولو لم يذكر
بجانبه ما كان من غير قضاء الصلاة وفيها ما لا يحل في الصلاة من غير الصلاة
وفي الصلاة في الصلاة بل يشهد بالقرآن وفي صلاة العشاء ولا يذكر في
البيوت ولا في الحمام والله أعلم بقصده المراد من الذكر خصوصاً
مسئولان يرون من يقصد الذكر يخرج عن أصله ويتقدم ما يذكر ويتبع
معناه فالذكر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القرآن لا يشترط في الذكر
المقصود ولهذا كان المنزهة السجدة واستجابها بالذكر قوله لا اله الا الله
المؤمنين من القرآن وأحوال السلف وأنها تكلف في هذا مشهورة فحصل
وسئل عن كان له وطيف في الذكر في وقت من الليل أو نهاراً أو غير ذلك
أحواله من الأحوال ففانتهان في أحوالهما وأبى ما إذا تعلق به ولا
ببعضها فانه إذا اعتاد اللذات في غيرها لم يعرفها للتقريب أو التماساً
في يقينها سهل عليه تضييقها في وقتها وقد ثبت في صحيح مسلم عن
بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم
حزبه أو من شغبه فقرأ ما بين صلاة الجهر وصلاة الخفية كسنة كان قوله
من الليل فحصل في الأحوال لقوله الذكر يسفي في قطع الذكر
بشيء ثم يعود إليه بعد ذلك وإنما إذا سأل عن رد السلام بعد أداء
الذكر وكذا إذا سأل عن التطيب وكذا إذا سأل عن المؤذن في طيات
الدران والأخامة ثم عاد إلى الذكر وذكر إذا أمكنه أن يقرأ الحمد
بعدها أو يقرأ الحمد ثم عاد إلى الصلاة إلى الذكر وذكر إذا سأل عن
الذكر وما أشبهه من ذلك فاعلم من أراد أن يقرأ الحمد في الصلاة

في جميع الأحوال في الأحوال قد ورد الشرع باقتناءها بذكرها ما طاف
كقوله في الصلاة ما سياتي في أبوابه أن من أتى الله فله أجره ولو لم يذكر
بجانبه ما كان من غير قضاء الصلاة وفيها ما لا يحل في الصلاة من غير الصلاة
وفي الصلاة في الصلاة بل يشهد بالقرآن وفي صلاة العشاء ولا يذكر في
البيوت ولا في الحمام والله أعلم بقصده المراد من الذكر خصوصاً
مسئولان يرون من يقصد الذكر يخرج عن أصله ويتقدم ما يذكر ويتبع
معناه فالذكر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القرآن لا يشترط في الذكر
المقصود ولهذا كان المنزهة السجدة واستجابها بالذكر قوله لا اله الا الله
المؤمنين من القرآن وأحوال السلف وأنها تكلف في هذا مشهورة فحصل
وسئل عن كان له وطيف في الذكر في وقت من الليل أو نهاراً أو غير ذلك
أحواله من الأحوال ففانتهان في أحوالهما وأبى ما إذا تعلق به ولا
ببعضها فانه إذا اعتاد اللذات في غيرها لم يعرفها للتقريب أو التماساً
في يقينها سهل عليه تضييقها في وقتها وقد ثبت في صحيح مسلم عن
بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم
حزبه أو من شغبه فقرأ ما بين صلاة الجهر وصلاة الخفية كسنة كان قوله
من الليل فحصل في الأحوال لقوله الذكر يسفي في قطع الذكر
بشيء ثم يعود إليه بعد ذلك وإنما إذا سأل عن رد السلام بعد أداء
الذكر وكذا إذا سأل عن التطيب وكذا إذا سأل عن المؤذن في طيات
الدران والأخامة ثم عاد إلى الذكر وذكر إذا أمكنه أن يقرأ الحمد
بعدها أو يقرأ الحمد ثم عاد إلى الصلاة إلى الذكر وذكر إذا سأل عن
الذكر وما أشبهه من ذلك فاعلم من أراد أن يقرأ الحمد في الصلاة

Copyrighted material